كلية الحقـــوق
الدراسات العليا
قسم القانون المدني

المسئولية المدنية لحارس الأشياء غير الحية

دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

للباحث : علي عيد علي عبد المجيد

لجنة المناقشة والحكم :

الأستاذ الدكتور/ سعيد سليمان جبر "مشرفا ورئيسا"
أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور/ محمد الشحات الجندي "عضوا"
أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة حلوان، والأمين الأسبق للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الأستاذ الدكتور/ محمد سامي عبد الصادق "عضوا"
أستاذ القانون المدني، ورئيس قسم الدراسة باللغة الانجليزية بكلية الحقوق جامعة القاهرة.

الأستاذ الدكتور/ محمد يوسف حفني "مشرفا وعضوا"
أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة .

٢٠١٧

إهـــداء

إلى والدي الكريمين اللذين طوقا عنقي بجميلهما وكان فضـــلهما علـي عظيمـا، وإلى المشـــتغلين بالفقـه والقضـــاء، والمـؤتمنين علـى تنفيـذ أحـــكام القـانون، أهـــدي بـاكورة أعمالي.

شكر وتقدير

إذا كان من الإنصاف أن ينسب الفضل إلى أهله، ومن الحق أن ينسب العلم إلى ذويه، فإنني أرى حقا علي أن أتوجه بخالص الشكر والامتنان وجميل العرفان إلى أستاذي الجليلين صاحبي الفضل والفضيلة المشرفين على الرسالة على ما قدماه لي من عون ورعاية وعلى ما أسدوه لي من كرم ونصح لإتمام هذا العمل المتواضع، وأرى لزاما علي أن يكون أول الشكر لشيخي العلامة البارع والحجة المدقق صاحب الفضل والفضيلة: الأستاذ الدكتور/ سعيد سليمان جبر، أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة القاهرة، والذي كان له فضل كبير، وجهد جهيد علي وعلى الرسالة، فلقد وسعني كرم أخلاقه، ونبل مساعدته وسخاؤه، ولين جانبه وإباؤه، ولقد غرس في النية الصالحة، والهمة العالية، والعمل الجاد، ولطالما أفدت من جميل توجيهاته، وتعلمت من مراجعاته وتصويباته، وغمرني بنصائحه وتحريراته. فاللهم إنه أولاني بنصحه، وغمرني بعلمه، وفاض علي بكرمه، فبارك اللهم في عمره، واحفظه في حضره وسفره، وأجزل له المثوبة والعطاء، وارض عنه رب الأرض والسماء، إن ربي سميع الدعاء.

كما أهدي شكري الوافر أيضا إلى العالم النحرير، والناقد البصير، صاحب الفضيلة: الأستاذ الدكتور/ محمد يوسف حفني، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة، والذي يتمتع بأسلوب رصين، واطلاع عظيم يعرفه كل من درس على يديه أو استمع إليه. ولقد غمرني فضيلته بشرف عظيم بقبوله الإشراف على الرسالة ـ مع ضيق وقته وكثرة شواغله ـ فتعلمت من مراجعاته وتصويباته، ونهلت من معينه وآراءه، فالله أسأل أن يحفظه بعنايته، وأن يكلأه

برعايته، وأن يديم عليه موفور الصحة وتمام العافية. إن ربي قريب مجيب.

ولا يفوتني في هذا المقام الذي يسند فيه الفضل إلى العلماء، وينسب فيه العلم إلى الفضلاء أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي وشيخي: الأستاذ الدكتور/ محمد سامي عبد الصادق، والذي فاضت شهرته باتصافه بحلم العلماء، وتواضع الأتقياء، وصبر الأجلاء، وكرم الأسخياء، فما عرفناه إلا واسع الصدر، هادئ الطبع، كثير الحلم، غزير العلم، ولقد غمرني فضيلته بشرف عظيم بقبوله مناقشة هذه الرسالة، فالله أسأل أن يديم عطائه، وأن يبارك بقاءه، وأن يزيده من نعمائه وآلائه، وأن يمتعه بالصحة والعافية، إنه سميع قريب.

كما أهدي شكري الوافر أيضا إلى العلامة الفقيه صاحب الفضيلة: الأستاذ الدكتور/ محمد الشحات الجندي، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة حلوان، والذي رزقه الله علما واسعا، وحكمة بالغة، ووهبه خلق العالم، وأدب الفقيه. فلا يزال أستاذنا – متعه الله بالصحة والعافية – يغرس في طلبته الدقة في النقل، والمنهجية في البحث، والإنصاف في الحكم، والمعونة عند الطلب، ولقد غمرني فضيلته بشرف عظيم بقبوله مناقشة هذه الرسالة، فالله أسأل أن يبارك في عمره، وأن يحفظه في حضره وسفره. إنه سميع مجيب.

كما أهدي شكري الوافر أيضا إلى الأستاذ الدكتور/ محمد نجيب عوضين، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة، والذي طالما غمرني بنصائحه وتوجيهاته، وتعلمت من نصائحه وتصويباته، فجزاه الله عني خير الجزاء.

مقدمـــة عامـــة

(أ) عرض موضوع البحث:

فمما لا شك فيه أن لكل شخص الحق في تعـويض الأضـرار التـي تلحقه. غير أن الحـق في التعويض ليس حقا مطلقا يتقرر للمضـرور فـي جـميع الحالات، بل يخضع لبعض الشـروط والقيود. فلا يكفـي ـ كقاعـدة عامة ـ أن يصاب شخص بضرر ما حتى ينشـأ له الحق في تعـويض هـذا الضرر، وإنما يشترط بجانب ذلك شروط أخـرى. وهنا يثور التسـاؤل: مـا الشروط التي يتعين توافرها لإمكان مساءلة محدث الضرر أو المتسبب فيـه، هل يكفي مجرد إحداثه الضرر بتوافر علاقة السببية بـين نشـاطه وبـين الضـرر الذي لحق المضـرور، أم هل يشترط بالإضافة إلى ذلك إثبات وقوع خطأ من جانبه حتى تقوم مسـاءلته؟.

للإجابة عن هذا التسـاؤل يمكننا القول بأن معظم النظم القانونيـة إن لم يكن جميعها تختلف أحكام المسئولية المدنية فيها باختلاف المصدر المادي المنشـئ لها. ففي المسئولية عن الفعل الشـخصي ـ وهي التي ينتج فيهـا الضرر عن فعل ينسب لمن باشـره دون واسـطة من شـيء أو غيره ـ لا يكـفي مجرد حدوث الضرر، وإنما يشترط بجـانب ذلك تحقق الإثم والخطـأ في جانب محدث ذلك الضرر، فضلا عن ارتبـاط ذلك الضـرر بـذلك الخطـأ بعلاقة سببية مباشرة. وفي المسئولية عن فعل الغير ـ وهي التي ينتج فيهـا الضرر ليس عن فعل المسئول وإنما عن فعل أحـد الأشـخاص المشـمولين برعايته أو الذين تربطهم به علاقة تبعية ـ لا يشترط إثبات خطـأ المـدعى عليه، وإنما يكتفى بإثبات خطأ هذا الغير إن كان مميزا. وفي المسئولية عـن الأشياء لا يلتزم المدعي بإثبات أي خطأ في جانب الحارس المدعى عليه[1].

فالخـطأ ليس بشـرط لازم لقيام المسئولية عن الأشـياء. ويترتـب على أن الخطأ ليس بشـرط لازم لقيام هذه المسـئولية أن المـدين علـى

---

(١) وهذا هو النهج الذي سار عليه المشرع المصري في القانون المدني الحالي، حيث أقام المسئولية عن الأعمال الشخصية والمسئولية عن فعل الغير على أساس الخطأ، وأقام المسئولية عن الأشياء على مجرد حدوث الضرر، كما سنرى.

أساس تلك المسئولية لا يستطيع أن ينفي مسئوليته بإثبات عدم وقوع خطأ من جانبه، ذلك أن هذه المسئولية تتحقق ـ كما سنرى ـ سواء وقع خطأ من المسئول أم لم يقع.

فانتفاء الخطأ في المسئولية عن الأشياء لا أثر له عليها. فلكي يعفى المدين أو المدعى عليه من مسئوليته يجب عليه أن يهدر ركنا من الأركان اللازمة لقيام تلك المسئولية، كأن يثبت أنه لم يكن حارسا للشيء وقت حصول الضرر، أو أن يثبت انتفاء رابطة السببية بين الشيء والضرر الذي لحق المضرور. ويستطيع المدين أن ينفي مسئوليته هذه بعدة طرق، فله أن يثبت أن الشيء لم يتدخل على الإطلاق في حدوث الضرر، أو أن تدخله لم يكن هو السبب المنتج له، أو أن الضرر يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، كقوة قاهرة، أو خطأ الغير، أو خطأ المضرور نفسه[1].

وإذا كانت هناك اعتبارات مرجعها الأخلاق والعدالة تقف كثيرا إلى جانب إعفاء المضرور في دعوى المسئولية عن الأشياء غير الحية من عب إثبات خطأ المسئول، فإن هناك على النطاق العقلي والمنطقي اعتبارات أخرى تؤيد هذه الفكرة. فإذا كان لمن أصيب بضرر بفعل حيوان مملوك لآخر، الحق في تعويض أو جبر هذا الضرر بمجرد إقامته الدليل على أن الضرر الذي أصابه قد أحدثه هذا الحيوان بفعله، فإن من يستخدم هذه المخترعات الحديثة، فيعرض أرواح الناس للخطر، وأموالهم إلى التلف، من الحق أن يكون خاضعا في المسئولية عن الضرر الذي تحدثه لنفس القاعدة، إذ لا شك في أن الخطر الكامن في هذه الآلات أقرب احتمالا وأكثر تحققا من الخطر الكامن في الدواب.

ولقد جرى تقليد الفقه والقضاء في فرنسا على إخضاع المسئولية عن الأضرار الناجمة عن الأشياء غير الحية للقواعد العامة في المسئولية عن الفعل الشخصي التي تقوم على إثبات خطأ المسئول والمنصوص عليها في المادتين (١٣٨٢) و (١٣٨٣) من التقنين المدني الفرنسي، إذ لم يفرد واضع

---

(١) ولا يصح في هذا الشأن الاعتراض بأن المسئولية المبنية على الضرر لا تنتفي حتى ولو أثبت المسئول رجوع الحادث إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، إذ إنه ما من شك فإن كثيرا من المسئوليات التي تقوم على مجرد حدوث الضرر تنتفي ـ كما سنرى ـ بإثبات السبب الأجنبي الذي لا يد للمدعى عليه فيه.

ذلك التقنين قواعد خاصة لهذا النوع من المسئولية، بل إن المشرع الفرنسي عندما نص في الفقرة الأولى من المادة (١٣٨٤) على مسئولية الإنسان عن فعل الأشياء التي في حراسته لم يكن يقصد سوى مجرد التمهيد للحالتين اللتين نص عليهما بعد ذلك في المادتين (١٣٨٥) و (١٣٨٦)، وهما: المسئولية عن فعل الحيوان والمسئولية عن تهدم البناء، إذ لم يذكر المشرع غيرهما من الأشياء.

ولكن ذلك لم يدم طويلا. فقد شهدت أوربا والعالم أجمع ابتداء من النصف الأول من القرن التاسع عشر انقلابا صناعيا كبيرا ترتب على إثره انتشار استعمال السيارات والآلات الميكانيكية بصفة عامة، ونجم عن ذلك أن أصبح حصول المضرورين على حقوقهم في تعويض الأضرار التي أصابتهم جراء هذه الآلات بعيد المنال إن لم يكن مستحيلا؛ وذلك بسبب عجزهم عن إثبات خطأ المدعى عليهم في هذه الحوادث في الكثرة من الحالات.

وإزاء ذلك، فقد كان من الضرورة بمكان إعادة النظر في مبدأ بناء المسئولية عن الأشياء غير الحية على أساس القواعد العامة في المسئولية عن الفعل الشخصي. ولم يكن من اليسير على القضاء الفرنسي القيام بهذه المهمة، فقد سيطرت عليه فلسفة مدرسة الشرح على المتون، تلك الفلسفة التي تدعو إلى الالتزام بالنصوص القانونية مهما ظهر عدم كفايتها لمواجهة ما يحدث من تطورات اجتماعية مقبولة أو واجبة.

فحاول أن يعالج الأمر عن طريق الاحتيال على بعض نصوص التقنين المدني الفرنسي ذاته، فشبه الأشياء غير الحية بالبناء، بأن جعل الأشجار والآلات، فضلا عن بعض العقارات بالتخصيص، كالمصاعد الكهربائية ونحوها في حكم البناء الذي تحدثت عنه المادة (١٣٨٦). كما لجأ إلى قواعد المسئولية العقدية التي تقضي بجعل المدين أو المدعى عليه مسئولا بمجرد إخلاله بالتزامه الناشئ عن العقد، ولو كان هذا الإخلال ناشئا عن سبب أجنبي لا يد له فيه، فجعل رب العمل مسئولا مسئولية عقدية عن سلامة العامل بموجب عقد العمل ذاته. كما لجأ إلى التوسع في شرط الخطأ، ففرض على عاتق أرباب الأعمال وأصحاب الآلات واجب السهر على سلامة عمالهم واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الحوادث الضارة بهم.

على أن هذه الوسائل وبالرغم من انحرافها، فضلا عن افتقارها للسند القانوني الصحيح، فإنها لم تفلح في تيسير حصول المضرورين على حقهم في التعويض الكامل عن الأضرار التي لحقت بهم. ومنذ أدرك الفقه ذلك، ولى نظره وجهة أخرى، فنادى بضرورة التغاضي عن قصد المشرع في نص المادة (١/١٣٨٤)، والأخذ بما نادى به بعض الشراح من اعتبار هذا النص قائما بذاته ومتضمنا قاعدة عامة للمسئولية عن الأشياء تقيم المسئولية أو التعويض ليس على فكرة الخطأ وإنما على مجرد حدوث الضرر.

وقد تأيد مبدأ المسئولية الموضوعية عن الأشياء غير الحية بما لوحظ من اندثار وتدهور فكرة الخطأ ذاتها التي تقوم عليها المسئولية عن الفعل الشخصي في الكثير من الحالات. فقد بدأ الفقه والقضاء بزعامة الفقيهين الكبيرين/ سالي وجوسران يبحثان عن معيار جديد يكفل للمضرورين الحصول على التعويض الكامل عن الأضرار التي تلحقهم، وذلك لظهور حالات يصاب فيها شخص بأضرار من جراء نشاط أو فعل شخص آخر دون أن يكون ثمة خطأ يمكن نسبته إلى هذا الأخير، فظهر ما يسمى بنظرية تحمل التبعة أو المسئولية الموضوعية التي تقيم المسئولية لا على فكرة الخطأ وإنما على مجرد حدوث الضرر، تلك النظرية التي تستند في أساسها إلى المادتين (١٣٨٢) و (١/١٣٨٤) من التقنين المدني الفرنسي.

وقد أعقب ظهور نظرية المسئولية عن الأشياء خلاف كبير تناول الأساس الذي تقوم عليه، والأشياء التي تنطبق عليها. أما الأساس الذي بنيت عليه، فقد كان في أول الأمر هو الخطأ، ثم أصبح مجرد حدوث الضرر. أما الأشياء التي تنطبق عليها هذه المسئولية، فقد كانت في أول الأمر قاصرة على المنقولات، ثم على الأشياء التي بها عيب ذاتي ــ إذا كانت محركة بواسطة عمل الإنسان ــ ثم على الأشياء الخطرة أي: الأشياء التي تحتاج في حراستها إلى عناية خاصة، ثم زالت هذه التفرقة، وأصبحت تلك المسئولية تنطبق على جميع الأشياء دون تمييز بين ما يكون منها، عقارا أو منقولا، يدار بيد الإنسان أم ذاتي الحركة، خطرا كان أم غير خطر.

وهكذا، فقد وجدت في القانون الفرنسي نظرية مستقلة وقائمة بذاتها للمسئولية عن الأشياء غير الحية تقيم المسئولية عن الأضرار الناجمة عن

تلك الأشياء ليس على فكرة الخطأ، وإنما على مجرد حدوث الضـــرر، وذلـــك بحسب الرأي الراجح كما سنرى.

أما في مصر، فإن الحـــالة في القانون المدني تختلف عنها في فرنسا من حيث النصـــوص القانونية. فالقانون القديم (الأهلي والمختلط) لم يســـتثن من القواعد العامة ســـوى مسئولية مالك الحيوان أو مستخدمه، ولم يتضمن ما يقابل نص الفقرة الأولى من المـــادة (١٣٨٤)، وهي التي تقرر مســـئولية الإنسان عن فعل الأشياء التي في حراسته[١]. والقانون المـــدني الحـــالي لـــم يطلق تطبيق المادة (١٧٨) على الأشياء غير الحية جميعها، بل قصرها على الآلات الميكانيكية، وعلى الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة.

ولئن كانت التقنينات المدنية الوضعية تميز ــ كما قلنا ــ فيما يتعلـــق بشروط المســـاءلة عن الضرر أو الإتلاف بين تلك الأضـــرار التـــي تحـــدث بفعل الإنسان الشخصي وتلك التي تحدث بفعل الأشياء محل حراســـته، فـــإن الشريعة الإسلامية كان لها رأي آخر؛ إذ إنه وبحـــسب النصـــوص والأمثلـــة الفقهية التي يضـــربها الفقهاء في كتبهم يمكننا القول باتجاه شريعتنا الغـــراء إلى التمييز بين طريقتين في إحداث الضرر، **الأولى**: وتسمى المباشرة، وفيها يسأل المباشر بمجرد حدوث الضرر، **الثانية**: وتســـمى التســـبب، ويشـــترط لوجوب الضمان فيها إثبات تعدي المتسبب أو تعمده، وذلك على النحو الـــذي سوف نعرض له تفصيلا في مناسبته.

(ب) سبب اختيار الموضوع:

قد يحدث أن يصاب شخص بأضرار جراء فعل شخص آخر أو نشاطه دون أن يكون ثمة خطأ يمكن نســـبته إلى هذا الأخير. والأمثلة العملية لهـــذا الفرض كثيرة، وبصفة خاصة في مجال المسئولية عن حوادث السيارات، حين تنفجر إحدى عجلات السيارة لعيب مفاجئ أو خلل مبهم بهـــا فتختـــل عجلـــة قيادتها في يد السائق، ويؤدي ذلك إلى دهسه لبعض المارة في الطريق. وفي

---

(١) غير أن ذلك لا ينفي أن بعض الأحكام الصادرة عن المحاكم المصرية قد اتجهت إلـــى إخضاع المسئولية عن هذه الأشياء لقـــواعد خـــاصة تخالف تماما القواعـــد العامـــة المنصوص عليها في المادتين (٢١٢/١٥١) من القانون المدني الأهلي والمختلط.

مثل هذا الفرض تظهر من الناحية العملية أهمية دراسة المسئولية عن الأشياء غير الحية؛ وذلك لأن هذه المسئولية لا تحتاج في تقريرها ـ كما قلنا، وكما سنرى ـ إلى فكرة الخطأ، إذ يكفي إثبات تدخل الشيء في إحداث الضرر.

غير أنه توجد بجانب هذه الاعتبارات العملية اعتبارات أخرى نظرية تؤكد أهمية دراسة أحكام المسئولية عن الأشياء غير الحية بصورة مفصلة. فإذا كانت اعتبارات الأخلاق والعدالة هي التي حملت جمهور الفقه والقضاء الفرنسيين على الثورة على مبدأ إخضاع المسئولية عن الأضرار الناجمة عن الأشياء غير الحية للقواعد العامة في المسئولية عن الفعل الشخصي، وهي التي جعلت معظم مشرعي الدول المختلفة يفسحون لها المجال إلى جانب المسئولية عن الحيوان والبناء، فإنه أمام إقرار هذه المسئولية من الناحية التشريعية يثور التساؤل عن الأساس الذي ترتكز عليه، هل يمكن القول بأن هذا الأساس ما زال هو الخطأ بصورته التقليدية التي تقوم على اشتراط وصف الإدراك والتمييز في جانب المسئول، ومن ثم تكون فائدة المادتين (١/١٣٨٤) مدني فرنسي و (١٧٨) مدني مصري مجرد قلب عبء الإثبات وجعله على عاتق حارس الشيء بدلا من المضرور حسبما تقضي بذلك القواعد العامة، أم إن المشرعين بإقرارهم للمسئولية عن الأشياء غير الحية يكونون قد هجروا ذلك المبدأ الفقهي العتيد الذي يستلزم تحقق الإثم والخطأ في جانب محدث الضرر لإمكان تقرير مساءلته؟. وإذا كان الأمر كذلك، فما هو هذا الأساس، هل هو الضمان أم تحمل التبعة؟.

كل هذه التساؤلات التي يثيرها في الذهن الإقرار التشريعي للمسئولية عن الأشياء غير الحية تحتم علينا القول بأن دراسة هذه النظرية ليست في الحقيقة والواقع إلا دراسة للأساس الذي تقوم عليه المسئولية المدنية بصفة عامة، ذلك الموضوع الذي لا يخفى على أحد مدى أهميته وصعوبته.

ولقد كانت الرغبة في معرفة وجه الحقيقة في هذا الموضوع هي الدافع الأول لنا على مواصلة البحث فيه، علنا نصل إلى الحل الأمثل لهذه المشكلة التي لا تخفى على أحد أهميتها العملية والنظرية. وكانت رسالتنا هذه محاولة متواضعة، تنبري للإجابة ووضع الحلول، من خلال منهج مقارن، تتبعنا فيه اتجاهات الفقه وأسانيده، والحلول التي اعتنقها القضاء في مختلف

المسائل والموضوعات التي طرحت على بساط البحث، وذلك بغية ردها إلى أصولها ومصادرها، والعمل على رصد مثالبها وعيوبها، ومدى اتساق تطبيقها مع أحكام ومبادئ شريعتنا الغراء.

ولكن عوامل أخرى أكدت أهمية هذا الموضوع وحفزتني على اختياره. ففي إحصاء منظمة الصحة العالمية حول بلدان العالم المختلفة في العام ٢٠١٢ احتلت مصر المرتبة العاشرة عالميًا في حوادث الطرق، إذ جاءت الهند في المرتبة الأولى، تلتها الصين، ثم الولايات المتحدة الأمريكية، ليبلغ عدد المتوفين من أبناء شعب مصر جراء حوادث الطرق سنويا نحو اثنى عشر ألف قتيل، فيما بلغ عدد المصابين أربعين ألفًا.

وتشير تلك الإحصاءات إلى أن حوادث الطرق زادت في مصر في السنوات الأخيرة بنسبة تجاوز المعدل العالمي، إذ يتراوح المعدّل العالمي لقتلى حوادث الطرق لكل عشرة آلاف مركبة ما بين عشرة إلى اثنى عشر قتيل، لكنه يصل في مصر إلى خمسة وعشرين قتيلا، أي: ضعف المعدل العالمي، وأيضًا يبلغ عدد قتلى حوادث الطرق لكل مائة كم في مصر مائة وواحد وثلاثين قتيل، في حين أنّ المعدل العالمي يتراوح ما بين أربعة إلى عشرين قتيل، أي: إن المعدل في مصر يزيد على ثلاثين ضعف المعدّل العالمي، وأيضا فإن مؤشر قسوة الحوادث يوضح أنه من بين مائة مصاب يموت اثنين وعشرين، في حين أن المعدل العالمي ثلاثة قتلى لكل مائة مصاب[١].

ولا يخفى أن أهم أسباب تفاقم هذه الظاهرة في مصر يرجع إلى رعونة السائقين وسلوكيات المواطنين الخاطئة من جهة، وسوء حالة الطرق وعدم مطابقتها للمواصفات الهندسية من جهة أخرى.

وإذا كانت هذه النظرية قد تعددت بصددها الكتابات والأبحاث، وتصدى لها نخبة من كبار الباحثين منذ ما يزيد على أكثر من نصف قرن من الزمان[٢]، إلا أنها لم تزل قائمة، بل لقد تفاقمت، حتى غدت حوادث الأشياء

---

(١) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة الانترنت (www.who.int).

(٢) يعد الأستاذ الدكتور/ محمد لبيب شنب أول من تصدى لهذه المشكلة في مصر باستفاضة، وذلك في رسالته للدكتوراه «المسئولية عن الأشياء» التي نوقشت سنة ١٩٥٧ بكلية الحقوق بجامعة القاهرة.

غير الحية شبحا يحصد الأرواح، وينال من الأمن والسكينة، ويعرض جزءا من الثروة القومية للتلف والضياع[١].

وفضلا عن ذلك، فإن هذه المشكلة لم تأخذ حظها الكافي من البحث والدراسة من المنظور الفقهي الإسلامي، فهي لا تغادر بضع صفحات في الأبحاث والرسائل التي تناولت بالشرح والتأصيل المسئولية عن الفعل الضار، وهذا القدر لا يتفق بالتأكيد مع عموميتها وأهميتها.

ولهذا كله رأيت أن تكون هذه القضية هي موضوع بحثي.

(ج) تحديد نطاق البحث:

يتعين قبل أن نقوم بعرض الخطة التي اتبعناها في دراسة هذا الموضوع أن نوضح أن هذه الدراسة تقتصر على دراسة المسئولية التقصيرية لحارس الأشياء غير الحية، وهي: الأشياء التي عنتها المادتان (١/١٣٨٤) من التقنين المدني الفرنسي و (١٧٨) من التقنين المدني المصري[٢]، ومن ثم فإنه يخرج عن نطاقها:

أولا: دراسة المسئولية العقدية لحارس الأشياء، إذ إن المجال الحقيقي الذي يدور فيه هذا البحث يتحدد نطاقه بما تقرره المادتان (١/١٣٨٤) و (١٧٨). وهاتان المادتان لا تعنيان إلا الأغيار، فلا تطبق أحكامهما في مجال المسئولية العقدية. فحيث يتضمن الضرر الناشئ إخلالا بالتزام عقدي، فلا محل لتطبيق المسئولية عن الأشياء.

ثانيا: دراسة المسئولية عن الأشياء الحية، وهي التي تشمل الدواب والبهائم بأنواعها، من خيل وبغال وحمير وجمال ومواشي، والحيوانات الأليفة من كلاب وقطط وقردة، والدواجن والطير المملوك، وما عسى أن يمتلكه الشخص من حيوانات مفترسة، كالسباع والنمور والفيلة وغيرها.

---

(١) ولنا أن نتصور حجم خطورة هذه المشكلة في ضوء ما جاء في تقرير منظمة الصحة العالمية السالف ذكره.

(٢) وهي بحسب نص تلك المادة: الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة، والآلات الميكانيكية.

كما يخرج عن نطاق هذه الدراسة أيضا: دراسة المسئولية عن الأضرار الناجمة عن تهدم البناء، ذلك أن المشرع المصري قد أفرد نصوصا خاصة للمسئولية عن هذين النوعين من الأشياء، وهما: نص المادتين (١٧٦) و (١٧٧) من التقنين المدني الحالي.

ثالثا: دراسة المسئولية عن الأضرار الناجمة عن حوادث العمل، إذ إن المجال الحقيقي الذي يدور فيه هذا البحث يتحدد نطاقه في مصر ـ كما قلنا ـ بما تقرره المادة (١٧٨). وهذه المادة لا تنطبق بحسب نصها على الحالات التي ترد في شأنها نصوص خاصة. ولما كانت المسئولية عن الأضرار الناجمة عن حوادث العمل قد ورد بشأنها قانون خاص، وهو القانون رقم ٨٠ لسنة١٩٥٠، فإن هذا القانون وحده هو الذي يحكم المسئولية عن تلك الإصابات، وذلك كما لو كان المصاب عاملا في مصنع، إذ إن مثل هذا الشخص يخضع للقانون الخاص بإصابات العمل، ولذلك لا يكون له التمسك بقواعد المسئولية عن الأشياء.

(د) خطة البحث:

لقد رأينا في دراستنا لفكرة مسئولية حارس الأشياء غير الحية أن نقسم هذه الدراسة إلى مقدمة ـ هي التي بين أيدينا ـ وفصل تمهيدي، وقسمين، وخاتمة.

أما الفصل التمهيدي، فقد قسمته إلى مبحثين، **المبحث الأول**: تناولت فيه التطور التاريخي للمسئولية عن الأضرار الناجمة عن الأشياء غير الحية في القانونين الفرنسي والمصري، وذلك للأهمية البالغة التي يحظى بها هذا الموضوع من الناحية التاريخية. **المبحث الثاني**: تناولت فيه التعريف بالضمان في الفقه الإسلامي، وبيان مشروعيته بوجه عام وضمان الأضرار الناجمة عن الأشياء غير الحية بوجه خاص.

وبعد عرض هذا التطور التاريخي قسمت رسالتي إلى قسمين:

القسم الأول: تناولت فيه شروط إعمال مسئولية حارس الأشياء.

القسم الثاني: تناولت فيه وسائل دفع هذه المسئولية وأساسها القانوني.